

19 November 2010

Arabic

Original: English*

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل
ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط عن دورتها الخامسة والأربعين
التي عُقدت في دمشق من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها.....
٣	التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الخامسة والأربعين.....
٥	ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.....
٧	ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.....
٨	رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة.....
٨	ألف- أفغانستان: الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيون والاتجار به بصورة غير مشروعة.....
١٠	باء- مواجهة التحدي المتمثل في الإدارة الحدودية الفعّالة.....
١١	جيم- مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط.....
١٣	خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.....
١٥	سادساً- تنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين.....

* هذا التقرير صادر بالإنكليزية والروسية والعربية، وهي لغات عمل الهيئة الفرعية.

070111 V.10-57924 (A)



الصفحة	الفصل
١٦	سابعاً- مسائل أخرى.....
١٦	ثامناً- اعتماد التقرير.....
١٦	تاسعاً- تنظيم دورة اللجنة الفرعية الخامسة والأربعين.....
١٦	ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....
١٧	باء- الحضور.....
١٧	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٧	دال- إقرار جدول الأعمال.....
١٨	هاء- الوثائق.....
١٨	واو- اختتام الدورة.....

المرفق

١٩	قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورتها الخامسة والأربعين.....
----	--

أولاً - المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الخامسة والأربعين

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الخامسة والأربعين عدداً من التوصيات المقدّمة من أفرقتها العاملة. ويرد فيما يلي عرض لتلك التوصيات. وللإطلاع على الملاحظات والاستنتاجات التي أفضت إلى تلك التوصيات، انظر الفصل الرابع أدناه.

١ - أفغانستان: الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيون والاتجار به بصورة غير مشروعة

٢ - قدّمت التوصيات التالية بشأن الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيون والاتجار به بصورة غير مشروعة في أفغانستان:

(أ) ينبغي للحكومات، في إطار استراتيجيتها الرامية إلى مواجهة الاتجار بالمواد الأفيونية الواردة من أفغانستان، أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على العمل مع نظيراتها الأفغانية وبناء شراكات وتوطيد التعاون مما يعزّز قدرة المؤسسات الأفغانية الجديدة ويزيد من فعاليتها؛

(ب) نظراً للدور الرئيسي للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار عبر الحدود، من الضروري أن تحرص الحكومات على أن تتمتع أجهزتها بالصلاحيات التشريعية اللازمة وأن تكون لديها جهات اتصال وطنية وإجراءات مقرّرة للتنسيق بين السلطات الوطنية وإجراءات سريعة للموافقة وموظفون مدربون ومتأهبون للاستجابة لطلبات تنفيذ عمليات التسليم المراقب؛

(ج) إذا أُريد لسلطات إنفاذ القانون أن تكون فعّالة في مواجهة الجماعات والأفراد المنخرطين في تهريب الهيروين، فيجب أن تعمل معاً على نحو أوثق من خلال تبادل المعلومات وتنسيق جهودها الرامية إلى استهداف المشتبه فيهم وتنفيذ عمليات تنطوي على عمليات التسليم المراقب، بما يتماشى مع القوانين الوطنية؛

(د) ينبغي أن تشجّع الحكومات سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على دعم المبادرات التعاونية، من قبيل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومنظمة

التعاون الاقتصادي، التي تيسّر تنسيق التحريات وجمع المعلومات وتوجيه العمليات التي تستهدف الأفراد أو الجماعات المنخرطة في تهريب المخدرات عبر الشرقين الأدنى والأوسط.

٢- مواجهة التحدي المتمثل في الإدارة الحدودية الفعّالة

٣- قدّمت التوصيات التالية بشأن مواجهة التحدي المتمثل في الإدارة الحدودية الفعّالة:

(أ) من أجل مواجهة تزايد استخدام البريد الدولي وخدمات النقل السريع التي توفّرها شركات توصيل الرسائل، ينبغي تشجيع الحكومات على مراجعة ممارساتها وإجراءاتها المتعلقة بفحص الطرود الصادرة والواردة المرسلة عن طريق تلك الخدمات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، التي تتولى إدارة حدودها البرية والبحرية والجوية، على إبرام اتفاقات تعاون تشجّع على التبادل المنتظم للمعلومات والتدريب المشترك في تنفيذ مهام مشتركة والتنسيق في تخطيط وتنفيذ عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على استعراض نهجها في إدارة الحدود بغية التأكد من أن استراتيجياتها تلي الاحتياجات الوطنية على نحو مناسب وأن أجهزة مراقبة الحدود المسؤولة عن تنفيذ تلك الاستراتيجيات مزوّدة على نحو ملائم بالموظفين والمعدات ومدربة تماماً؛

(د) ينبغي للحكومات أن تستعرض، وأن تحدّث عند الاقتضاء، التكنولوجيات التي تستخدمها أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في الكشف عن المخدرات التي يجري تهريبها عن طريق البر والبحر والجو، وذلك من أجل تحسين فرص التغلب على التحديات الناشئة عن تقنيات الإخفاء المبتكرة، وعند إجراء ذلك الاستعراض، لعلّ الحكومات تودّ أن تلتزم الدعم والمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣- مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة

للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط

٤- قدّمت التوصيات التالية بشأن مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط:

(أ) ينبغي تشجيع حكومات بلدان الإنتاج والعبور والمقصد على تشديد رقابتها المفروضة على السلائف الكيميائية وعلى منع تسريبها لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق جمع وتبادل المعلومات بشأن المواد غير المدرجة في الجداول، بما فيها المشتقات المصنّمة خصوصاً لتفادي الضوابط القائمة؛

(ب) من أجل تعزيز التعاون فيما بين قطاعات الصناعة الصيدلانية والكيميائية ذات الصلة، ينبغي أن تشجّع حكومات بلدان الإنتاج والعبور والمقصد سلطاتها الوطنية المختصة على وضع مدونات لقواعد سلوك أو مذكرات تفاهم تدعم التعاون المتبادل في الجهود الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية من أجل استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية والمؤثرات العقلية؛

(ج) ينبغي تشجيع حكومات بلدان الإنتاج والعبور والمقصد على وضع إجراءات عملية بشأن مناولة السلائف الكيميائية المضبوطة والتخلص منها على نحو مأمون، بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية المختصة؛

(د) ينبغي تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات حُسنى لمراقبة إنتاج السلائف الكيميائية من قبيل أنهيدريد الخل.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل نظرها في هذا البند ورقنا معلومات خلفية هما: (أ) تقرير الأمانة بشأن إحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي جميع أنحاء العالم (UNODC/SUBCOM/45/2)؛ و(ب) مذكّرة الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/45/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قُدِّمت تقارير وطنية من باكستان (UNODC/SUBCOM/45/CRP.6)، وتركيا (UNODC/SUBCOM/45/CRP.4)، والعراق (UNODC/SUBCOM/45/CRP.2/Rev.1)، ولبنان (UNODC/SUBCOM/45/CRP.3)، والهند (UNODC/SUBCOM/45/CRP.5).

٦- وقُدِّم ممثل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة تناول فيه التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والاتجاهات العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالمخدرات. وألقى كلمات ممثلو أذربيجان والأردن وإيران (جمهورية-الإسلامية)

وباكستان والجمهورية العربية السورية والعراق والمملكة العربية السعودية والهند واليمن. كما تكلم المراقبان عن الاتحاد الروسي وفلسطين.

٧- وأبلغ المتكلمون عن العديد من العمليات التي نفذتها الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين، وأسفرت عن ضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة، منها أقراص الكابتاغون وراتنج القنب والهبروين. وذكر أن الفضل في نجاح تلك العمليات يعود جزئياً إلى التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٨- وأشار عدّة متكلمين إلى تنفيذ عمليات للتسليم المراقب على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقيل إن من العوامل الأساسية في نجاح تلك العمليات تماثل أو توافق التشريعات ذات الصلة في البلدان المعنية وتوقيع اتفاقات ثنائية. ومن العوامل المهمة الأخرى في هذا الصدد وجود الثقة والترابط الشبكي بين الموظفين المعيّنين بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات في مختلف البلدان. واقترح أيضاً تجميع وتعميم قائمة جهات الاتصال من الموظفين المعيّنين على الصعيدين الإقليمي والدولي الذين فوّضت إليهم حكوماتهم سلطة تنفيذ عمليات التسليم المراقب.

٩- وأشار عدّة متكلمين إلى زيادة إنتاج الأفيون في أفغانستان على مدى السنوات القليلة الماضية بحيث صار هذا البلد ينتج ٩٥ في المائة من الأفيون في العالم. وأسفر ذلك أيضاً عن زيادة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها في المنطقة. وهناك تحدّ آخر يتمثل في تهريب المنشطات الأمفيتامينية من بلدان في جنوب شرق آسيا وبلدان أوروبية.

١٠- ووُجّه الانتباه إلى أهمية المبادرات والآليات الإقليمية، مثل مبادرة ميشاق باريس، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والمبادرة الثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان.

١١- وأبلغ بعض المتكلمين عن حالة تعاطي المخدرات والاتجار بها في بلدانهم وكذلك عن الخطط والأجهزة والتشريعات التي استحدثتها تلك البلدان من أجل مكافحة الطلب على المخدرات وعرضها.

١٢- وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية على أهمية تبادل المعلومات، ولا سيما المعلومات الاستخباراتية، بغية الحد من الاتجار بالمخدرات. وأشار ممثل الأردن إلى أهمية استخدام أجهزة الفحص بالأشعة السينية والكلاب المدربة على كشف المخدرات عند النقاط الحدودية من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات.

١٣- وأشار ممثل أذربيجان إلى أساليب متطورة جديدة لإخفاء المخدرات، مثل تشريب الملابس بالمخدرات واستخدام الطرود البريدية في تهريبها. وأشار أيضاً إلى تهريب

الميثاقمفيماتا عبر جمهورية إيران الإسلامية عن طريق الجو. وذكر أن أذربيجان تتضرر على نحو خاص من الاتجار بالمخدرات بسبب موقعها الجغرافي على درب الاتجار الرئيسي القادم من أفغانستان. وأشار ممثل باكستان إلى سياسة بلده الرامية إلى تعزيز مشاركة عموم الجمهور في الجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمخدرات.

١٤- وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى إنشاء خلية تخطيط مشتركة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في إطار المبادرة الثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان. وقد استهلّت تلك الوحدة عدّة عمليات مشتركة بين البلدان الثلاثة وتولّت التنسيق مع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومع عملية المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب ("تارسييت") لمراقبة السلاّثف. ودعا المتكلّم أيضا إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى أفغانستان والبلدان المجاورة.

١٥- وأشار المراقب عن الاتحاد الروسي إلى خطة "قوس قزح ٢" التي وضعها بلده بغية الاستعانة بإمكانيات الأمم المتحدة والمنظّمات الإقليمية في القضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع في أفغانستان. وأشار أيضا إلى عملية "كانال".

١٦- وشدد ممثل تركيا على أنه حتى التدابير الصغيرة، من قبيل إلزام الأشخاص بإبراز وثائق ثبوتية عند إرسال الطرود أو الشحنات، قد تؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المخدرات المهزّبة عن طريق خدمات الشحن الجوي أو الطرود البريدية.

١٧- وشدد هذا الممثل أيضا على أهمية زيادة التعاون فيما بين بلدان المنطقة في جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين

١٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في البند ٤ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين". وكان معروضا على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقة معلومات خلفية أعدّها الأمانة (UNODC/SUBCOM/45/3). وقدّم أمين اللجنة الفرعية عرضاً لهذا البند من جدول الأعمال.

١٩- ولم يلق أحد كلمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٠- أنشأت اللجنة الفرعية، في جلساتها من الثالثة إلى السادسة، المعقودة يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أفرقة عاملة لدراسة المواضيع الثلاثة المدرجة في إطار البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". ويرد أدناه عرض للملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في تلك المواضيع. وللإطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.

ألف- أفغانستان: الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيون والاتجار به بصورة غير مشروعة

٢١- عقد الفريق العامل المعني بمسألة أفغانستان: الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيون والاتجار به بصورة غير مشروعة جلسة واحدة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأبدى الفريق العامل، في معرض نظره في الموضوع قيد الاستعراض، الملاحظات التالية:

(أ) إن مجموعات المزارعين وشبكات التوزيع المنخرطة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان هي نفسها التي تنخرط أيضاً في إنتاج القنب على نحو غير مشروع؛

(ب) رغم أن أفغانستان هي المصدر الرئيسي للمواد الأفيونية غير المشروعة المتاحة في أرجاء المنطقة، فإن هناك مصادر أخرى لهذه المواد منها قطاع الإنتاج المشروع للمواد الأفيونية (الذي تُسرّب منه تلك المواد) ومزارع خشخاش الأفيون الصغيرة والمحدودة النطاق لتلبية احتياجات بعض المجتمعات المحلية الصغيرة من الأفيون؛

(ج) إذا أُريد لسلطات إنفاذ القانون أن تكون فعّالة في مواجهة الجماعات والأفراد المنخرطين في تهريب الهيروين، فيجب أن تعمل معاً على نحو أوثق من خلال تبادل المعلومات وتنسيق جهودها الرامية إلى استهداف المشتبه فيهم وتنفيذ عمليات مثل عمليات التسليم المراقب؛

(د) تتلقى السلطات أثناء تحريها عن الجماعات الإجرامية المنظّمة المنخرطة في تهريب المخدرات عبر أراضي بلدانها مساعدة قيّمة من ضباط الاتصال في مجال إنفاذ القانون المنتدبين للعمل في المنطقة، إلى جانب الخدمات التي تقدّم من خلال أمانة الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك؛

(هـ) تعكف حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيات من أجل التصدي لإنتاج الأفيون غير المشروع عن طريق تقليل الحوافز التي تدفع المزارعين إلى ممارسة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع، وتعمل على إنشاء جهاز فعال للشرطة ومكافحة المخدرات كي يعزز الاستقرار ويتولى إنفاذ القانون. وقد لاقت تلك الجهود تقديراً كبيراً ولا سيما أنها زادت من عدد المقاطعات الخالية من خشخاش الأفيون. ومع ذلك، فإن أفغانستان لا تزال تستأثر بنسبة ٩٥ في المائة من الإنتاج العالمي غير المشروع للمواد الأفيونية؛

(و) تواصل اتساع نطاق استخدام الدروب الشمالية وتنامي حجم المخدرات التي تنقل عبر تلك الدروب التي فتحت للتجار بالمواد الأفيونية والتي تنطلق من أفغانستان عبر تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان.

٢٢- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ينبغي أن تثير المستويات العالية لإنتاج القنب غير المشروع في أفغانستان قلق حكومة أفغانستان وحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على السواء؛

(ب) يجب أن يواصل المجتمع الدولي دعمه لحكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى تقليص الزراعة غير المشروع لخشخاش الأفيون وإنشاء قوة شرطة محترفة وتطوير قدرة وطنية فعالة في مجال مكافحة المخدرات بغية التصدي لزراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون على نحو غير مشروع؛

(ج) إن إقبال سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول الأخرى على العمل الجماعي من خلال المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومنظمة التعاون الاقتصادي ومبادرة خلية التخطيط المشترك وغيرها من المبادرات التعاونية أمر من شأنه أن يعزز فعالية تلك السلطات؛

(د) إن انتداب ضباط اتصال في مجال إنفاذ القانون ليمثلوا حكوماتهم في بلدان أخرى في عمليات التحقيق في قضايا تنطوي على الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة الخطيرة العابرة للحدود أمر ييسر التعاون بين السلطات إلى حد بعيد؛

(هـ) يجب ينبغي الوفاء بالالتزام الدولي بشأن دعم مبادرات التنمية وأسباب الرزق البديلة الرامية إلى تقليص زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون على نحو غير مشروع.

باء - مواجهة التحدي المتمثل في الإدارة الحدودية الفعّالة

٢٣- عقد الفريق العامل المعني بمسألة مواجهة التحدي المتمثل في الإدارة الحدودية الفعّالة جلسة واحدة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي معرض النظر في الموضوع قيد الاستعراض، قدّم الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) إنّ الإدارة السليمة للحدود جزء لا يتجزأ من عملية الحفاظ على الأمن الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) إنّ تشارِك سلطات الجمارك والشرطة مع نظيراتها في المؤسسة العسكرية في تنفيذ دوريات على طول الحدود البرية وعلى امتداد السواحل يمكن أن يعزّز فعالية مراقبة الحدود وإدارتها؛

(ج) إنّ حُسْنَ التعاون والاتصالات والتنسيق بين الأجهزة المعنية بمراقبة الحدود هو عنصر أساسي في حسن إدارة الحدود؛

(د) تتزايد درجة تعقّد طرائق عمل المهربين والأساليب التي يتبعونها في إخفاء شحنات المخدرات؛

(هـ) تكتسي المعدات التقنية للكشف عن المخدرات، بما في ذلك الكلاب المدربة على ذلك، أهمية كبيرة في مساعدة عناصر الشرطة المعنيين بالبحث عن المخدرات المخبأة داخل المركبات والأمتعة والطرود البريدية والشحن التجاري؛

(و) يوفر برنامج مراقبة الحاويات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً مباشراً للدول المشاركة فيه يساعدها في وضع التدابير الفعّالة والمستدامة الخاصة بها لمراقبة حركة الحاويات؛

(ز) يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك وغيرها من المنظّمات الدولية أدوات ومساعدة تقنية قيّمة لدعم العمليات الحدودية والتحقيقات في الجرائم عبر الحدود.

٢٤- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يُعدُّ إنشاء أفرقة مشتركة تضم الشرطة والجمارك وسائر سلطات إنفاذ القانون وسيلة فعّالة لتطوير التعاون والتنسيق وزيادة الكفاءة في تنفيذ العمليات الحدودية؛

(ب) يجب تزويد أجهزة إدارة الحدود بالمعدات المناسبة، كأجهزة الكشف بالأشعة السينية وأدوات البحث والاتصالات، وتدريب موظفيها على استخدام تلك المعدات لتمكينهم من أداء مهامهم على النحو الواجب؛

(ج) لا تزال شركات خدمات الرسائل والطرود البريدية الدولية تشكل تهديداً لأجهزة مراقبة الحدود نظراً لما توفره للمتجّرين بالمخدرات من سرعة ويُسر وسريّة؛

(د) ينبغي لأجهزة مراقبة الحدود أن تسعى لإقامة تعاون عبر الحدود فيما بين أجهزة إنفاذ القانون على طول الحدود المشتركة من خلال عقد اجتماعات دورية وتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات التصدي لأنشطة الاتجار بالمخدرات المشتركة المستهدفة؛

(هـ) ينبغي لجميع موظفي إنفاذ القانون العاملين في المناطق الحدودية أن يلمّوا بمهارات تقييم المخاطر وتحديد الأهداف والتوسيم.

جيم- مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط

٢٥- عقد الفريق العامل المعني بمسألة مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط جلسيتين يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي معرض النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) إنّ ظهور صنع الميثامفيتامين غير نحو غير مشروع في دول أعضاء في اللجنة الفرعية يُبرز الحاجة إلى زيادة تبادل المعلومات الاستخباراتية المستمدة من تحليل المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة، كالمعلومات عن وسائل الإخفاء المستخدمة ودروب الاتجار المستبانة والبيانات التفصيلية عن الأفراد المنخرطين في تلك الأنشطة. فمن شأن هذا التعاون أن يفضي إلى تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون من أجل اعتراض الطرود البريدية وشحنات المنشّطات الأمفيتامينية وتفكيك الجماعات التي تقف وراء إرسالها؛

(ب) فرضت معظم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ضوابط وإجراءات رقابية فعّالة بخصوص استيراد السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وفي بعض الحالات

بخصوص استيراد مواد كيميائية أخرى قد تُستخدم بدائل للمواد الخاضعة للرقابة، وبخصوص تصدير تلك السلائف والمواد وبيعها وتوزيعها؛

(ج) تقدّم عملية الإنتربول المعروفة باسم "آيس تريل" (Ice Trail) إلى سلطات إنفاذ القانون في المنطقة المساعدة اللازمة في تبين الاتجاهات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتهرب المنشطات الأمفيتامينية، وفي كشف هوية منظّمي عمليات تهريبها باستخدام المعلومات الاستخباراتية المستقاة عن طريق الإنتربول وتحليل عمليات الضبط التي تجري في شتى البلدان، وذلك بما يتماشى مع قوانينها ولوائحها الوطنية؛

(د) يشجع استخدام نظام الإشعارات السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين") لدى الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية في فرض ضوابط على استيراد بعض السلائف الكيميائية وعلى تصديرها؛

(هـ) تحتاج السلطات الوطنية المختصة بمراقبة السلائف في جميع البلدان إلى إقامة علاقات عمل جيدة مع قطاع الصناعات الكيميائية الوطني فيها ومع شبكات الإنتاج والتوزيع والبيع الخاصة بها؛

(و) من المهم أن يكون الموظفون الذين تخوّل إليهم سلطة اعتراض شحنات السلائف الكيميائية وفحصها وضبطها مدرّبين تدريباً جيداً على التعرف على تلك المواد واختبارها ومناولتها على نحو مأمون؛

(ز) أضاف عدد من الدول إلى قوائمها الرقابية الوطنية مواد كيميائية أخرى، منها مثلاً مادة الكافيين، وذلك إقراراً منها بالخطر الذي يمثله تسريب تلك المواد إلى القنوات غير المشروعة؛

(ح) كثيراً ما يطرح التخلص من السلائف الكيميائية المضبوطة تحدياً أمام السلطات، خاصة عندما تواجه بكميات كبيرة من المواد الكيميائية المصادرة.

٢٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أثبت نظام "بن أونلاين" أنه ناجح في تيسير المعاملات الدولية المشروعة المتعلقة بالسلائف الكيميائية الخاضعة للرقابة وأنه وسيلة فعّالة في الوقت ذاته تتيح كشف محاولات تسريب تلك المواد الكيميائية أو بيعها لأطراف غير مصرّح لها بالحصول عليها وإجهاض تلك المحاولات؛

(ب) ينبغي تشجيع السلطات على استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الأساليب المأمونة والسليمة بيئياً للتخلص من السلائف الكيميائية المضبوطة؛

(ج) من شأن تقديم بيانات عن المضبوطات من المنشطات الأمفيتامينية إلى عملية الإنتربول المعروفة باسم "آيس تريل" أن يساهم في الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة والمواقع المحتملة لإنتاج المخدرات على نحو غير مشروع واستهداف الطرود البريدية وشحنات المنشطات الأمفيتامينية المحتملة ومنظمي عمليات الاتجار تلك.

خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في البند ٦ من جدول أعمالها المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل نظرها في هذا البند الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني- ألف) المعتمدين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات في عام ٢٠٠٩. وقدم أمين اللجنة الفرعية عرضاً للبند. وألقى كلمات ممثلو الأردن وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والعراق والجمهورية العربية السورية ومصر. كما تكلم المراقبان عن الاتحاد الروسي وفلسطين.

٢٨- وتحدث أمين اللجنة في كلمته الاستهلالية بتوسّع عن المجالات المشمولة والإجراءات الرئيسية المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل. ووجّه الانتباه بصفة خاصة إلى الباب المتعلّق بخفض عرض المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير، وإلى الأبواب الفرعية المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القوانين للحد من العرض والتصدي للاتجاهات الجديدة في الاتجار وتناول مسألة خفض العرض والطلب معاً.

٢٩- وأشار عدة متكلّمين إلى اعتماد وسنّ تشريعات لمكافحة المخدرات في بلدانهم وكذلك إلى اعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات تصدياً للطلب على المخدرات وعرضها على نحو غير مشروع. وأن ثمة تدابير لمنع زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات قيد التنفيذ، بيد أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي وتبادل

المعلومات الاستخبارية بصورة آنية. وأبلغ بعض الممثلين عن تزايد إدمان المخدرات وتعاطيها عن طريق الحقن وتزايد المضبوطات منها في بلدانهم.

٣٠- وتضمنت تدابير خفض الطلب التي أشار إليها المتكلمون قيام كيانات حكومية ومنظمات غير حكومية بجهود الوقاية في أماكن العمل والمنازل والمجتمعات المحلية واستخدام المنشورات ووسائل الإعلام في إذكاء الوعي بأخطار تعاطي المخدرات لدى عامة الناس. فقد أدرجت مسائل الوقاية من تعاطي المخدرات في المناهج الدراسية في بعض البلدان، كما نُظِّمَت حملات إعلامية منتظمة في هذا الشأن. وأشار إلى إجراءات لتشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية كبديل عن تجريب المخدرات. وأبلغ عدّة متكلمين أيضاً عن تنفيذ أنشطة في مجال معالجة المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم. وأشار أحد الممثلين إلى تدابير تخفيف الضرر والعلاج الصياني بالميثادون المتبع في بلده.

٣١- وأشار بعض المتكلمين إلى زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان وإلى مشكلة السلائف المرتبطة بها. وقالوا إن من الضروري وضع خطة عمل للقضاء على هذه الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، كما يجب منح القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان صلاحية تفكيك مختبرات صنع المخدرات السرية. وإن من الضروري تعزيز تدابير التنمية البديلة، بما في ذلك إنشاء البنية التحتية والوظائف، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشاروا إلى بروز ظاهرة أخرى مقلقة في ذلك البلد تتمثل في زيادة إنتاج القنب غير المشروع، مما يوفر أيضاً مصدر تمويل للأنشطة الإرهابية.

٣٢- وأبلغ عدة ممثلين عن تنامي مشكلة تعاطي المسكّنات شبه الأفيونية والمواد المضادة للاكتئاب، مثل ترامادول وتادول وتامول في بلدانهم، وما ينتج عن تعاطيها من إدمان، وعن وجود حاجة إلى زيادة وعي الدول بالأخطار التي تمثلها تلك المستحضرات الصيدلانية. وأبلغ عدد من الممثلين عن تطبيق نظم صارمة على استيراد تلك المستحضرات وتوزيعها في بلدانهم، وعن إخضاع استخداماتها تحت إشراف طبي لتنظيم رقابي. وأشاروا إلى أن تلك المستحضرات تُصنَّع في بضع بلدان في المنطقة على نحو مشروع، ولكنها تهرب أيضاً إلى المنطقة من جنوب شرق آسيا.

٣٣- وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تشجيع الحكومات، في سياق التصدي لتنامي مشكلة إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية، ولا سيما المستحضرات شبه الأفيونية، على وضع إجراءات فعّالة من أجل مراقبة وتنظيم ورصد عمليات استيراد تلك المستحضرات وتصديرها وتوزيعها داخلياً.

سادساً- تنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين

- ٣٤- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في البند ٧ من جدول أعمالها المعنون "تنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين".
- ٣٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في البند ٧ مشروع جدول الأعمال المؤقت لتنظر فيه (UNODC/SUBCOM/45/4) ومذكرة من الأمانة عن استعراض أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (UNODC/SUBCOM/45/5). وألقى أمين اللجنة الفرعية كلمة استهلاكية قدّم فيها عرضاً موجزاً لما ينبغي اتخاذه من إجراءات لتنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين، بما في ذلك ضرورة تحديد الحكومات التي قد تكون رغبة في استضافتها. وطلب الرئيس من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على اختيار مجموعة من المواضيع لكي تناقشها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأن تتشاور مع تلك الدول بشأن تحديد مضيف محتمل لتلك الدورة.
- ٣٦- ووافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورها السادسة والأربعين:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تُحدّد لاحقاً].
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٧- تنظيم دورة اللجنة الفرعية السابعة والأربعين.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

سابعاً - مسائل أخرى

٣٧- نظرت اللجنة الفرعية خلال جلستها السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في البند ٨ من جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى". وألقى أمينُ اللجنة كلمةً استهلالية تناول فيها الاستقصاء الذي أُجري بشأن أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدّرات. وكانت الأمانة قد أجرت، في عام ٢٠٠٩ ومطلع عام ٢٠١٠، استعراضاً لردود أعضاء الهيئات الفرعية التابعة للجنة على استبيان بشأن أداء الهيئات الفرعية. وأبلغت اللجنة الفرعية بنتائج تحليل تلك الردود في دورتها الخامسة والأربعين (UNODC/SUBCOM/45/5).

٣٨- وأبلغ الأمينُ اللجنة الفرعية بتلقّي ردود من تسع دول في المنطقة. وقد وافقت جميع تلك الدول تقريباً على أن اجتماعات اللجنة الفرعية تمثل متدّياً هاماً لتسليط الضوء على الجوانب المثيرة للقلق مثل الاتجاهات الناشئة في الاتجار بالمخدّرات وتبادل المعلومات والاجتماع بالنظر في مجال إنفاذ القانون من سائر دول المنطقة. فكثيراً ما نتج عن المناقشات تحسين في التعاون على مستوى العمليات. ورأت معظم الدول أن النسق الحالي للاجتماعات ما زال يجسّد على الوجه المناسب النطاق الجغرافي والسياسي اللازم لإجراء مناقشات فعّالة واتخاذ تدابير ناجعة في التصدي للاتجار بالمخدّرات.

ثامناً - اعتماد التقرير

٣٩- اعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (UNODC/SUBCOM/45/L.1) و (Add.1 إلى Add.4)، متضمّناً تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها، بصيغتها المعدّلة شفويًا.

تاسعاً - تنظيم دورة اللجنة الفرعية الخامسة والأربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٠- عُقدت الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دمشق من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وخاطب المشاركون في الجلسة الافتتاحية كل من وزير الداخلية ونائب وزير الصحة في الجمهورية العربية السورية والموظف المكلف في شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة نيابةً عن المدير التنفيذي للمكتب. كما ألقى كلمة رئيسُ الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.

باء - الحضور

- ٤١ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، تركيا، الجمهورية العربية السورية، العراق، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن.
- ٤٢ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الاتحاد الروسي، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٤٣ - وحضر الدورة أيضاً مراقب عن فلسطين.
- ٤٤ - وحضر الدورة كذلك ممثلون عن مجلس وزراء الداخلية العرب، والإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤٥ - انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
- الرئيس: أحمد الحوري (الجمهورية العربية السورية)
- نائب الرئيس: غلام حسين آغاغال زاده (جمهورية إيران الإسلامية)
- سعد محمد الشمراي (المملكة العربية السعودية)
- المقرر: دافيدسون ديفاسيرفاتام (الهند)

دال - إقرار جدول الأعمال

- ٤٦ - أقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى أيضاً، جدول الأعمال التالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
 - ٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين
 - ٥ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

- (أ) أفغانستان: الخطر المستمر الناشئ عن إنتاج الأفيون والاتجار به بصورة غير مشروعة؛
- (ب) مواجهة التحدي المتمثل في الإدارة الحدودية الفعالة؛
- (ج) مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي الذي تمثله البدائل غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٧- تنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

هاء- الوثائق

- ٤٧- ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

واو- اختتام الدورة

- ٤٨- ألقى رئيس الدورة الخامسة والأربعين كلمة ختامية.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية باللاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى
والأوسط في دورتها الخامسة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/SUBCOM/45/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح
UNODC/SUBCOM/45/2	٣	تقرير من الأمانة عن إحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي جميع أنحاء العالم
UNODC/SUBCOM/45/3	٤	مذكرة من الأمانة عن استعراض تنفيذ دول المنطقة للتوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين
UNODC/SUBCOM/45/4	٧	مذكرة من الأمانة عن تنظيم دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين
UNODC/SUBCOM/45/5	٧	مذكرة من الأمانة عن استعراض أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات
UNODC/SUBCOM/45/L.1 وAdd.1 إلى Add.4	٩	مشروع التقرير
UNODC/SUBCOM/2008/CRP.1	٣	مذكرة من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
UNODC/SUBCOM/45/CRP.2/Rev.1 وCRP.3 إلى CRP.6	٣	تقارير قطرية